باب السواك وسنن الوضوء

السواك فعال من ساك يسوك ، أو من تسوك يتسوك .

يطلق على الآلة التي هي العود فيقال : هذا سواك من أراك ، كما يقال : مسواك ، ويطلق على الفعل ويقال : السواك سنة : أي التسوك الذي هو الفعل.

قوله : " باب السواك وسنن الوضوء " :

بعض العلماء قال : باب السواك وسنن الفطرة ، والمناسبة أن السواك من الفطرة.

وبعضهم قال : باب السواك وسنن الوضوء ، لأنه لما كان السواك من سنن الوضوء قرن بقية السنن بالسواك ، وإلا فالأصل أن السنن تذكر بعد ذكر الواجبات والأركان ، كما فعلوا ذلك في كتاب الصلاة .

" قوله " بعود " دخل فيه كل أجناس العيدان سواء كانت من جريد النخل ، أو من عراجينها ، أو من أغصان العنب ، أو من غير ذلك فهو جنس شامل

لجميع الأعواد ، وما بعد ذلك من القيود فإنها فصول تخرج بقية الأعواد .

فخرج بقوله : " عود " التسوك بخرقة ، أو الأصابع فليس بسنة على المذهب

قوله : " لين " خرج به بقية الأعواد القاسية ، فإنه لا يتسوك بها لأنها لا تفيد فائدة العود اللين ، وقد تضر اللثة إن أصابتها .

قوله : " منق " خرج به العود الذي لا شعر له ، ويكون رطباً رطوبة قوية فإنه لا ينقى لكثرة مائه ، وقلة شعره التي تؤثر في إزالة الوسخ .

قوله : " غير مضر " احترازاً مما يضر كالريحان ، وكل ماله رائحة طيبة ، لأنه يؤثر على رائحة الفم ، لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة .

قوله : "لا يتفتت " معناه لا يتساقط ، لأنه إذا تساقط في فمك معناه أنه ملأه أذى .

قوله : "لا بأصبع " التسوك بالأصبع ليس بسنة ، ولا تحصل به السنة سواء كان ذلك عند الوضوء أو لم

يكن ، واختار بعض الأصحاب حصول السنية بقدر ما يحصل من الإنقاء.

قوله : " أو خرقة " معناه : أن يجعل الخرقة على الأصبع ملفوفة ويتسوك بها والانقاء بالخرقة أبلغ من الإنقاء بمجرد الأصبع .

قوله : " مسنون " كل وقت " أي بالليل والنهار .

قوله : " لغير صائم بعد الزوال " هذا يعم صيام الفرض والنفل .

وقوله : " بعد الزوال " أي زوال الشمس .

قوله : " متأكد " عند صلاة "

وكلمة عند في كلام المؤلف تقتضي القرب ، لأن العندية معناها الشيء القريب من الشيء .

فقوله : " عند صلاة " أي قربها ، وكلما قرب منها فهو أفضل .

وقوله : " عند صلاة " يشمل الفرض والنفل .

قوله : " وانتباه " يعني من نوم ليل أو نهار . قوله : " وتغير فم " أي يتأكد عند تغير الفم .

قوله : " ويستاك عرضاً " أي عرضاً بالنسبة للأسنان ، وطولاً بالنسبة للفم .

قوله : " مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهن غبا " الادهان : أن يستعمل الدهن في شعره وبدنه.

قوله : " غبا " يعني : يفعل يوماً ، ولا يفعل يوماً ، وليس لازماً أن يكون بهذا الترتيب فيمكن أن يستعمله يوماً ، ويتركه يومين ، أو العكس ، ولكن لا يستعمله دائماً .

قوله : " ويكتحل وتراً " الكحل يكون بالعين .

قوله : وتراً يعني ثلاثة في كل عين .

قالوا : وينبغي أن يكتحل بالإثمد كل ليلة وهو نوع من الكحل مفيد جداً للعين.

قوله : " وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر " .

أي يقول : بسم الله ، ويكون عند ابتدائه .

قوله : " مع الذكر " أفادنا المؤلف رحمه الله أنها تسقط بالنسيان وهو المذهب فإن نسبها في أوله ، وذكرها في أثنائه هل يسمي ويستمر ، أو يبتديء ؟ اختلف في هذه المسألة الإقناع والمنتهى – فقال

صاحب المنتهى يبتدىء لأنه ذكر التسمية قبل فراغه ، فوجب عليه أن يأتي بالوضوء على وجه صحيح .
وقال صاحب الإقناع : يستمر لأنها تسقط بالنسيان إذا انتهى من جملة الوضوء ، فإذا انتهى من بعضه من باب أولى .
والمذهب ما في المنتهى ، لأن المتأخرين يرون أنه إذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمذهب المنتهى .
قوله : " ويجب الختان "
وهو بالنسبة للذكر : قطع الجلدة التي فوق الحشفة .
وبالنسبة للأنثى : قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاح ، قال الفقهاء رحمهم الله : إنها تشبه عرف الديك .
وظاهر كلام المؤلف : أنه واجب على الذكر والأنثى ، وهو المذهب .
قوله : " ويكره القزع " حلق بعض الرأس وترك بعض .
قوله : " ومن سنن الوضوء السواك " وتقدم .
قوله : " أو غسل الكفين ثلاثاً "

قوله :" ويجب من نوم الليل " .
الضمير في قوله : " يجب " يعود على غسل الكفين ثلاثاً ، وهذا إذا أراد أن يغمسهما في الإناء .
وقوله : " من نوم ليل " خرج به نوم النهار ، فلا يجب غسل الكفين منه .
قوله : " ناقض لوضوء " احترازاً مما لو لم يكن ناقضاً .
والنوم الناقض على المذهب : كل نوم إلا يسير نوم من قائم ، أو قاعد غير مستند فيهما.
قوله : " والبداءة بمضمضة ثم استنشاق " .
هذا بعد غسل الكفين ، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث غرفات .
والمضمضة هي : إدارة الماء في الفم .
والاستنشاق هو : جذب الماء بالنفس من الأنف .
والبدء بهما قبل غسل الوجه أفضل ، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز ولم يذكر المؤلف الاستنثار ، لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء أنه يستنثره وإلا فلابد من الاستنثار إذ لا تكمل السنة إلا

به ،كما أنها لا تكتمل السنة بالمضمضة إلا بمج الماء ، وإن كان لو ابتلعه لعدّ متمضمضاً ، لكن الأفضل أن يمجه ، لأن تحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخاً لما يلتصق به من فضلات كريهة بالفم .

قوله : " والمبالغة فيهما لغير الصائم " فيهما : أي المضمضة ، والاستنشاق والمبالغة في المضمضة : أن تحرك الماء بقوة وتجعله يصل كل الفم والمبالغة في الاستنشاق : أن يجذبه بنفس قوي .

ويكفي في الواجب أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة ، وأن يستنشق الماء حتى يدخل في مناخره .

والمبالغة مكروهة للصائم ، لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء .

قوله : " وتخليل الحية الكثيفة " .

اللحية إما خفيفة وإما كثيفة :

فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة ، وهذه يجب غسلها وما تحتها لأن ما تحتها حينها كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تدخل به المواجهة ، والكثيفة : ما تستر البشرة ، وهذه لايجب إلا غسل ظاهرها

فقط ، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها .

وقيل لا يجب كما أنه لا يجب غسل ما استرسل من الرأس ، والمذهب في ذلك الوجوب ، والفرق بينها وبين الرأس : أن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه ، أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس ، لأنه مأخوذ من الترأس وهو العلو ، وما نزل عن حد الشعر ، فليس بمترأس .

والتخليل له صفتان .

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ، ويجعله تحتها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ، ويخللها بأصابعه كالمشط .

قوله : " الأصابع " أي تخليل أصابع اليدين ، والرجلين ، وهو في الرجلين آكد.

وتخليل أصابع اليدين : أن يدخل بعضهما ببعض .

وأما الرجلان فقالوا يخللهما بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام ، ثم الرجل اليسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التيامن ، لأن يمين الرجل اليمنى الخنصر ، ويمين اليسرى الابهام ، ويكون بخنصر اليد اليسرى تقليلاً للأذى ، لأن اليسرى هي التي تقدم للأذى .

قوله : " والتيامن " أي : من سنن الوضوء ، وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما اليدان والرجلان ، تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ، والرجل اليمنى ثم اليسرى.

أما الوجه فالنصوص تدل على أنه يغسل مرة واحدة ، والرأس كذلك يمسح مرة واحدة .

والأذنان يمسحان مرة واحدة ، لأنهما عضوان عن عضو واحد ، فهما داخلان في الرأس .

ولو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة ، فإنه يبدأ باليمين ، وبالأذن اليمنى .

قوله : " وأخذ ماء جديد للأذنين " أي يسن إذا مسح رأسه أن يأخذ ماء جديداً .

قوله : " والغسلة الثانية و الثالثة " يعني من السنن الغسلة الثانية ، والثالثة ،

باب فروض الوضوء وصفته

قوله : " وصفته " معطوفة علة فروض ، وليست معطوفة على وضوء ، يعني : وباب صفة الوضوء .
الصفة هي الكيفية التي يكون عليها .
قوله : " غسل " خرج به المسح ، فلابد من الغسل ، فلو بللت يدك بالماء ثم مسحت بها وجهك لم يكن ذلك غسلا .
والغسل : أن يجري الماء على العضو.
قوله : " الوجه " هو ما تحصل به المواجهة ، وحده طولاً : من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن .
وقولنا : من منحنى الجدبهة هو بمعنى قول بعضهم : من منابت شعر الرأس المعتاد ، لأنه يصل إلى حد

الجبهة وهو المنحنى ، وهذا هو الذي تحصل به المواجهة ، لأن المنحنى قد انحنى فلا تحصل به المواجهة.

وعلى المذهب : يجب غسل ما استرسل من اللجية ، لأنه تحصل به المواجهة ثم إن كان الشعر خفيفاً وجب إيصال الماء إلى ما تحته ، وإن كان كثيفاً غسل ظاهره ، وخلل باطنه .

قوله : " والفم والأنف منه " لوجودهما فيه وداخلان في حده ، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء .

قوله : " وغسل الدين " أطلق رحمه الله لفظ اليدين ولكن يجب أن يقيد ذلك إلى المرفقين .

والمرفق : " هو المفصل الذي بين العضد والذراع .

وسمي بذلك من الارتفاق ، لأن الإنسان يرتفق عليه أي يتكيء

قوله : " ومسح الرأس " الفرق بين المسح والغسل : أن المسح لا يحتاج إلى جريان ، بل يكفي أن

يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه مبلولة بالماء .

قوله : " ومنه الأذنان " أي من الرأس .

قوله : " وغسل الرجلين " أطلق رحمه الله هنا الرجلين ، لكن لابد أن يقال : إلى الكعبين ، والكعبان : هما العظمان الناتئان اللذان باسفل الساق من جانب القدم .

قوله : " والترتيب " .فلا يسقط سهواً ولا جهلاً .

قوله : " والموالاة " وهذا الفرض السادس .

وهي أن يكون الشيء موالياً للشيء ، أي عقبه بدون تأخير .

قوله : " وهي أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله " هذا تفسير من المؤلف رحمه الله للموالاة ، وهذا بشرط أن يكون ذلك بزمن معتدل خال من الريح أو شده الحر والبرد .

وقوله : " الذي قبله " أي : الذي قبل العضو المغسول مباشرة ، فلو فرض أنه تأخر في مسح

الرأس فمسحه قبل أن تنشف اليدان ، وبعد أن نشف الوجه فهذا وضوء مجزيء .

فقوله : " الذي قبله " أي : قبله على الولاء ، وليس كل الأعضاء السابقة .

وقولنا : في زمن معتدل : احترازاً من الزمن غير المعتدل ، كزمن الشتاء والرطوبة الذي يتأخر فيه النشاف ، وزمن الحر والريح الذي يسرع فيه النشاف

وقوله : " الموالاة " يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة .

مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر.

أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دماً فيشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه فيجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته .

قوله : " والنية " بمعنى القصد .

وخرج بقوله : " طهارة الأحداث " طهارة الأنجاس ، فلا يشترط لها نية .

قوله : " فينوي رفع الحدث " هذه الصورة الأولى للنية ، فإذا توضأ بنية رفع الحدث الذي حصل له بسبب البول مثلاً صح وضوؤه ، وهذا هو المقصود بالوضوء .

قوله : " أو الطهارة لما لا يباح إلا بها " أي : ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف ، فإذا نوى الطهارة للصلاة ارتفع حدثه وإن لم ينو رفع الحدث ، لأن الصلاة لا تصح إلا بعد رفع الحدث .

قوله : " فإن نوى ما تسن له الطهارة ....."

أي : نوى الطهارة لما تسن له ، وليس لما تجب ، كقراءة القرآن ارتفع حدثه ، لأنه إذا نوى الطهارة لما تسن له فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث ، لأجل أن يقرأ ، وكذلك إذا نوى الطهارة لرفع الغضب ، أو النوم ، فإنه يرتفع حدثه .

فصار للنية ثلاث صور :

الأولى : أن ينوي رفع الحدث.

الثانية : أن ينوي الطهارة لما تجب له .

الثالثة : أن ينوي الطهارة لما تسن له .
قوله : " أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع " هذه الصورة الرابعة .
أي : تجديداً لوضوء سابق عن غير حدث ، بل هو على وضوء الآن ، فينوي تجديد الوضوء الذي كان متصفاً به الآن .
لكن اشترط المؤلف رحمه الله شرطين :
الأول : أن يكون ذلك التجديد مسنوناً ، لأنه إذا لم يكن مسنوناً لم يكن مشروعا ، فإذا نوى التجديد وهو غير مسنون ، فقد نوى طهارة غير شرعية ، فلا يرتفع حدثه بذلك .
وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .
فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقته ولم يصل بهذا الوضوء ، ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء ، فهذا ليس بمشروع فلا يرتفع حدثه .

الثاني : أن ينسى حدثه ، فإن كان ذاكراً لحدثه فإنه لا يرتفع .

فإذا كان ذاكراً لحدثه ، فلا يرتفع لأنه حينئذ يكون متلاعباً ، فكيف ينوي التجديد وهو ليس على وضوء ، لأن التجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة .

قوله : " وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأه عن واجب "

مثاله : أن يغتسل من تغسيل الميت ، أو يغتسل للإحرام ، أو للوقوف بعرفة ، فهذه أغسال مسنونة ، وكذلك غسل الجمعة .

قوله : " وكذا عكسه " أي إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون لدخوله فيه ، لأن الواجب أعلى من المسنون فيسقط به كما لو دخل المسجد ووجد الناس يصلون فدخل معهم ، فإن تحية المسجد تسقط عنه ، لأن الواجب أقوى من المستحب .

وإذا نوى الغسلين الواجب والمستحب أجزأ من باب أولى.

قوله : " وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً ....."

أي : بأن فعل من نواقض الوضوء أشياء متعددة كما لو بال ، وتغوط ، ونام ، وأكل لحم إبل ، ونوى الطهارة عن البول ، فإنه يجزيء عن الجميع .

ولكن لو نوى عن البول فقط على أن لا يرتفع غيره ، فإنه لا يجزيء إلا عن البول .

قوله : " أو غسلاً " أي : اجتمعت أحداث توجب غسلاً كالجماع ، والانزال ، والحيض ، والنفاس بالنسبة للمرأة ، فإذا اجتمعت ونوى بغسله واحداً منها فإن جميع الأحداث ترتفع .

قوله : " ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة "

أي يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة ، وهي التسمية .

وقوله : " وعند أول واجبات الطهارة " لم يقل عند أول فروض الطهارة ، لأن الواجب مقدم على الفروض في الطهارة ، والواجب هو التسمية .

قوله : " وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب " أول مسنونات الطهارة غسل الكفين ثلاثاً ،

فإذا غسلهما ثلاثاً قبل أن يسمي صار الإتيان بالنية حينئذ سنة .

وقوله : " إن وجد " الضمير يعود على أول المسنونات .

وقوله : " قبل واجب " أي : التسمية ، فلو غسل كفيه ثلاثاً قبل أن يسمي ، فإن تقدم النية قبل غسل اليدين سنة .

والنية لها محلان :

الأول : تكون فيه سنة ، وهو قبل المسنون إن وجد قبل واجب .

الثاني : تكون فيه واجبة عند أول الواجبات .

وقوله : " إن وجد قبل واجب " يشير رحمه الله إلى أن هذا المسنون لا يوجد قبل الواجب في الغالب ، فالغالب أن يسمي قبل غسل كفيه وحينئذ يكون الواجب متقدماً .

قوله : " واستصحاب ذكرها في جميعها " أي يسن استصحاب ذكرها والمراد ذكرها بالقلب ، أي يسن للإنسان تذكر النية بقلبه في جميع الطهارة ، فإن

غابت عن خاطره فإنه لا يضر ، لأن استصحاب ذكرها سنة .

قوله : " ويجب استصحاب حكمها " معناه : أن لا ينوي قطعها .

وقوله : " وصفة الوضوء ....."

المؤلف – رحمه الله – ساق صفة الوضوء المشتملة على الواجب ، وغير الواجب .

قوله : " أن ينوي " النية شرط .

قوله : " ثم يسمي " التسمية واجبة على المذهب فيقول : بسم الله لا يقوم غيرها مقامها .

قوله : " ويغسل كفيه ثلاثاً " لأن الكفين آلة الوضوء ، فينبغي أن يبدأ بغسلهما قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين .

وقوله : " ثم يسمي ويغسل " الواو هنا لا تفيد أن النية مقارنة للتسمية ، ولكن المؤلف عبر بالواو ، وهي في محل " ثم " يعني ثم بعد التسمية يغسل كفيه ثلاثاً .

قوله : " ثم يتمضمض " المضمضة : أن يدخل الماء في فمه ثم يمجه .

والواجب إدارته في الفم أدنى إدارة ، وهذا إذا كان الماء قليلاً لا يملأ الفم ، فإن كان كثيراً يملأ الفم فقد حصل المقصود .

قوله : " ويستنشق " الاستنشاق : أن يجذب الماء بنفس من أنفه .

قوله : " ويغسل وجهه " الوجه ما تحصل به المواجهة.

قوله : " من منابت شعر الرأس " المراد مكان نبات الشعر المعتاد بخلاف الأفرع ، والأنزع .

فالأفرع : الذي له شعر نازل على الجبهة .

والأنزع : الذي انحسر شعر رأسه .

وقوله : " من منابت شعر " قال بعض العلماء : من منحنى الجبهة من الرأس ، لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة ، وهذا ضابط جيد .

قوله : " إلى ما انحدر من اللحيين والذقن "

الذقن : هو مجمع اللحيين .

واللحيان : هما العظمان النابت عليهما الأسنان .
فما انحدر من اللحيين ، وكذلك إذا كان في الذقن شعر طويل فإنه يغسل ، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة ، والمواجهة تحصل بهذا الشعر فيكون غسله واجباً .
قوله : " ومن الأذن إلى الأذن عرضاً " والبياض الذي بين العارض والأذن من الوجه .
والشعر الذي فوق العظم الناتيء يكون تابعاً للرأس .
قوله : " وما فيه من شعر خفيف ، والظاهر الكثيف "

الخفيف : ما ترى من ورائه البشرة .
والكثيف لا نرى .
فالخفيف : يجب غسله وما تحته ، لأن ما تحته إذا كان يرى فإنه تحصل به المواجهة ، والكثيف يجب غسل ظاهره دون باطنه ، لأن المواجهة لا تكون إلا في ظاهر الكثيف .

وكذلك يجب غسل ما في الوجه من شعر كالشارب والعنفقة والأهداب والحاجبين والعارضين .

قوله : " مع ما استرسل منه " استرسل : نزل .

قوله : " ثم يديه مع المرفقين " أي : اليمنى ثم اليسرى ، ولم يذكر هنا التيامن لأنه سبق في سنن الوضوء .

قوله : " مع المرفقين " تعبير المؤلف مخالف لظاهر الآية فيكون تعبير المؤلف بـ" مع " من باب التفسير والتوضيح .

قوله : " ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة " أي لا يغسله وإنما يمسحه

وقوله : " مع الأذنين " ومسحهما فرض .

قوله : " ثم يغسل رجليه مع الكعبين "

الكلام على قوله : " مع الكعبين " كالكلام على قوله : " مع المرفقين " .

قوله : " ويغسل الأقطع " أراد – رحمه الله – أقطع اليدين بدليل قوله : " فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد " .

فيغسل الأقطع بفية المفروض ، ولا يأخذ ما زاد على الفرض في مقابل المقطوع.

فمثلاً : لو قدر أنه قطع من نصف الذراع ، فلا يرتفع إلى العضد بمقدار نصف الذراع ، لأن العضد ليس محلاً للغسل ، وإنما يغسل بقية المفروض .

قوله : " فإن قطع من المفصل ....."

إذا قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد ، لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة .

وإن قطع من فوق المفصل لا يجب غسله .

وهكذا بالنسبة للرجل إن قطع بعض القدم غسل ما بقي ، وإن قطع من مفصل العقب غسل طرف الساق ، لانه منه .

وهكذا بالنسبة للأذن إذا قطع بعضها مسح الباقي ، وإن قطعت كلها سقط المسح على ظاهرها .

قوله : " ثم يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد "

وهو حديث عمر رضي الله عنه : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فإن

من أسبغ الوضوء ثم قال : " هذا الذكر فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء "

قوله : " وتباح معونته " كتقريب الماء إليه وصبه عليه ، وهو يتوضأ .

قوله : " وتنشيف أعضائه " التنشيف بمعنى : التجفيف .

باب مسح الخفين

والخفان : ما يلبس على الرجل من الجلود ، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان والصوف ، وشبه ذلك من كل ما يلبس على الرجل مما تستفيده منه بالتسخين ، ولهذا بعث النبي

.

: " " .

: " " .

.

: " " : : .

.

: .

: .

.

: .

.

: .

.

.

: .

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

" : .

" : .

" : .